

جمعية الهداية الخيرية



سياسة الإبلاغ عن المخالفات

ديسمبر 2025

خاص وسري

نموذج متابعة الدليل

الإصدار الأول	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة	نبير عجم للصناديق	الرئيس التنفيذي	سهر	2025/11/10
تم الاعتماد بواسطة	عبدالله بن عبد الله	رئيس مجلس الإدارة	عبدالله	2025/11/10

الإصدار الثاني	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
تم المراجعة بواسطة				
تم الاعتماد بواسطة				

جدول المحتويات

م.	البيان	رقم الصفحة
1	المقدمة والغرض	4
2	نطاق التطبيق	4
3	التعريفات	4
4	المخالفات القابلة للإبلاغ	5
5	المسؤوليات	5
6	إجراءات وقنوات الإبلاغ	5
7	إجراءات التحقيق في البلاغات	6
8	حماية المبلغين والسرية	7
9	الإبلاغ الكيدي أو بسوء نية	8
10	مراجعة السياسة	8
11	التدريب والامتنال	8

1. المقدمة والغرض

تهدف هذه السياسة إلى توفير بيئة عمل آمنة وشفافة تشجع الموظفين وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عن أي مخاوف حقيقية بشأن أي مخالفات مشتبه بها، دون الخوف من الانتقام. تضع هذه السياسة إطاراً واضحاً لتقديم البلاغات، والتحقيق فيها، وتوفير الحماية اللازمة للمبلغين، بما يعزز قيم النزاهة والمساءلة في الجمعية.

2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع الأفراد المرتبطين بالجمعية، ويشمل ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين (بدوام كامل أو جزئي).
- المحفظين والدعاة.
- المتطوعين.
- المستشارين والموردين والمتعاقدين.

3. التعريفات

المُبلِّغ: هو أي شخص من المذكورين في نطاق التطبيق يقوم بحسن نية بالإبلاغ عن معلومات تتعلق بمخالفة مشتبه بها.

المخالفة: أي عمل أو ممارسة غير قانونية أو غير أخلاقية أو تتعارض مع سياسات الجمعية، أو تعتبر إهداراً أو سوء استخدام لموارد الجمعية.

الانتقام: أي إجراء سلبي أو ضار يُتخذ ضد المُبلِّغ بسبب قيامه بالإبلاغ، مثل الفصل، تخفيض الرتبة، التهديد، المضايقة، أو أي شكل من أشكال التمييز.

حسن النية: أن يكون لدى المُبلِّغ اعتقاد معقول بصحة المعلومات التي يقدمها، حتى لو تبين لاحقاً أنها غير دقيقة، وألا يكون دافعه تحقيق مكاسب شخصية أو الإضرار بالآخرين كيدياً.

4. المخالفات القابلة للإبلاغ

تشمل المخالفات التي يمكن الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر:

- الفساد المالي والإداري، مثل الرشوة والاختلاس والاحتيال.
- إساءة استخدام أموال أو ممتلكات الجمعية.
- تزوير السجلات أو البيانات المالية.
- عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
- تعريض صحة وسلامة الموظفين أو المستفيدين للخطر.
- أي سلوك غير أخلاقي أو مهني جسيم.

محاولة إخفاء أي من المخالفات المذكورة أعلاه.

5. المسؤوليات

مجلس الإدارة / لجنة التدقيق: الإشراف العام على تطبيق هذه السياسة، وضمان إجراء تحقيقات مستقلة في البلاغات الهامة، واتخاذ القرارات النهائية.

مسؤول تلقي البلاغات: مسؤول الالتزام هو المسؤول عن تلقي البلاغات وتوثيقها وبدء إجراءات التحقيق وكذلك رفع تقرير سنوي (أو نصف سنوي) إلى مجلس الإدارة ولجنة التدقيق، يتضمن إحصائيات عامة عن عدد البلاغات المستلمة، وتصنيفها، وحالة التحقيق فيها، والإجراءات التصحيحية المتخذة، دون الإفصاح عن هوية المبلغين، وذلك لتقييم فعالية النظام الرقابي في الجمعية.

المدير العام: مسؤول عن نشر الوعي بهذه السياسة بين الموظفين وتعزيز ثقافة تشجع على الإبلاغ.

الموظفون وجميع الأطراف: تقع على عاتقهم مسؤولية الإبلاغ عن أي مخالفات يشتبهون بها بحسن نية.

6. إجراءات وقنوات الإبلاغ

1. يجب أن يكون البلاغ مكتوباً ويفضل أن يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل، مثل:

- وصف دقيق للواقعة المشتبه بها.

- أسماء الأشخاص المتورطين.
 - التاريخ والمكان التقريبي لوقوع المخالفة.
 - تقديم أي مستندات أو أدلة تدعم البلاغ.
2. يتم تقديم البلاغات عبر القنوات الرسمية والسرية التالية:
- **القناة الرئيسية:** إلى مسؤول تلقي البلاغات عبر بريد إلكتروني مخصص وسري أو صندوق شكاوى مغلق.
 - **القناة البديلة:** في حال كان البلاغ يتعلق بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو مسؤول الالتزام نفسه، يحق للمبلغ تقديم البلاغ مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق أو رفع الأمر كتابياً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (قطاع التنمية الاجتماعية)، وذلك لضمان استقلالية التحقيق ومنع تضارب المصالح.

7. إجراءات التحقيق في البلاغات

يقوم مسؤول تلقي البلاغات بتقييم أولي للبلاغ خلال فترة زمنية محددة (5 أيام عمل) لتحديد مدى جديته.

1. إذا كان البلاغ جدياً، يتم تشكيل لجنة تحقيق محايدة لتقصي الحقائق.
2. تُجرى التحقيقات بسرية تامة لضمان حماية جميع الأطراف.
3. تُرفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. يتم إبلاغ المبلغ (إذا كان معروف الهوية) بنتيجة التحقيق بشكل موجز.
5. يجب أن يكون أعضاء لجنة التحقيق المستقلين تماماً عن موضوع البلاغ، ويُحظر مشاركة أي شخص في اللجنة يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالواقعة أو الأشخاص المبلغ عنهم، مع إلزام أعضاء اللجنة بتوقيع إقرار عدم تضارب مصالح قبل البدء في أعمال التحقيق.
6. الارتباط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

إذا تبين لمسؤول تلقي البلاغات (مسؤول الالتزام) أثناء التقييم الأولي أو التحقيق في البلاغ وجود دلالات أو قرائن تثير الشبهة في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، يجب عليه وقف إجراءات التحقيق الداخلي فوراً والالتزام بالآتي:

1. **الإخطار الخارجي:** قيام مسؤول الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية (KFIU) بشكل مباشر وفوري عبر القنوات المعتمدة، وذلك وفقاً للمادة (12) من القانون رقم 106 لسنة 2013.
2. **حظر الإفشاء:** (Anti-Tipping Off) يُحظر نهائياً إبلاغ الشخص المشتبه به أو أي طرف آخر (بما في ذلك مقدم البلاغ أحياناً) بأنه قد تم إخطار وحدة التحريات المالية، وذلك لتجنب التأثير على سير التحقيقات الجنائية.
3. **السرية المطلقة:** تُحفظ كافة المستندات المتعلقة بهذا الإخطار في ملف سري منفصل تماماً عن ملفات التحقيق الإداري العادية، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا للجهات الرقابية المختصة.

8. حماية المبلغين والسرية

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من الجمعية يؤدي إلى:

- تغيير مركزه القانوني أو الإداري.
- الانتقاص من حقوقه.
- الحرمان من حقوقه.
- تشويه مكانته أو سمعته.
- أي تدابير أو إجراءات أخرى تلحق به الضرر بسبب يتصل بدوره في كشف المخالفات.

كما تلتزم الجمعية بالتالي:

1. **السرية:** تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية هوية المبلغ إلى أقصى حد ممكن قانونياً وعملياً كما تُعامل كافة البيانات الشخصية للمبلغ والأطراف ذات الصلة والشهود وفقاً لـ **(سياسة خصوصية البيانات)** المعتمدة لدى الجمعية، ولا يتم الكشف عنها إلا في الحدود التي يقررها القانون الكويتي أو بناءً على طلب الجهات الرقابية والقضائية المختصة.

2. **الحماية من الانتقام:** تتعهد الجمعية بحماية المُبلِّغ من أي شكل من أشكال الانتقام. يُعتبر أي إجراء انتقامي مخالفة جسيمة تستوجب إجراءات تأديبية صارمة بحق مرتكبه.

3. يحق لأي مُبلِّغ يتعرض للانتقام تقديم شكوى مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.

4. توفير الحماية للموظف المبلغ بما يتوافق مع قانون العمل الكويتي رقم 6 لسنة 2010، وتؤكد الجمعية أن الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية لا يعتبر إفشاءً للأسرار المهنية أو مخالفة لواجبات الوظيفة، بل هو ممارسة لمبدأ النزاهة والشفافية المطلوب قانوناً.

9. الإبلاغ الكيدي أو بسوء النية

هذه السياسة مصممة لحماية المبلغين الذين يتصرفون بحسن نية. إن تقديم بلاغ يثبت أنه كيدي أو يهدف إلى الإضرار بالآخرين عن عمد سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق مقدم البلاغ، وفقاً للوائح الجمعية.

10. مراجعة السياسة

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري (سنوياً على الأقل) من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لضمان فعاليتها ومواكبتها لأفضل الممارسات.

11. التدريب والامتنال

يتم توفير التدريب اللازم لجميع الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة حول هذه السياسة وأهمية الالتزام بها.

يُعتبر عدم الالتزام بهذه السياسة مخالفة قد تستوجب إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الداخلية للجمعية.

نهاية المستند ...